

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

**Imam Al-Juwayni's criticism of Imam Malik (may God have mercy on them) in (Al-Burhan)**

**An analytical study of his objections and the responses of Al-Abyari and Al-Mazri to him**

أ. عبد المحسن عيسى العتال<sup>1\*</sup>، أ. د. نجم الدين قادر كريم الزنكي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

<sup>2</sup> جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/11/07 تاريخ القبول: 2020/12/09 تاريخ النشر: 2021/03/30

#### ملخص:

هذه الدراسة عمدت إلى دراسة أربعة من الاعتراضات التي أوردها الجويني على مالك، ناهجاً المنهج الاستقرائي في تتبع كلام الجويني والأبياري والمازري، ثم المنهج التحليلي. وبدأت الدراسة بالتعريف بالإمام الجويني وكتابه البرهان، ثم تكلمت عن الأبياري وكتابه التحقيق والبيان ثم المازري وكتابه إيضاح المحصول، ثم ذكرت بعدها مسائل انتقيت من البرهان للجمع والدراسة، فتنقل نص الجويني في المسألة، ثم تصورهما وتبين محل النزاع والاعتراض من الجويني على مالك، مثنية بردود الأبياري والمازري على تلك الاعتراضات، ومرجحة الرأي الذي تعضده الأدلة. وفي الخاتمة، بيان ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ومن أبرزها: أن اعتراضات الجويني منها ما هو محل مناقشة وبحث، ومنها ما هو وهم في النقل عن مالك، فإن ثبت ذلك عن مالك، فله تأويل ومحمل حسن ذكره أصحابه.

الكلمات المفتاحية: اعتراضات؛ الجويني؛ البرهان؛ الاستصلاح؛ الأبياري؛ المازري.

**Abstract :**

This study addresses Al-Juwainiy criticism to Malik following an inductive and analytical method of study. The study reads some of Al-Juwainiy's texts on the issues addressed for discussion, followed by the objections of Al-Abyariy and Al-Mazariy, and then investigates the truth in the issues made debatable. Through this way, it shows the subject of the dispute and the objection presented by Al-Juwainiy, and then presents Al-Abyariy's and Al-Mazariy's statements which reflect their criticism to Al-Juwainiy's stance. The study concludes with some results. The most significant conclusion is that Al-Juwainiy, in his objections to Malik, was righteous in some and unrealistic in some. The reason why he was unrealistic is because he relied on some disputable reports attributed to Malik, which were not clearly authenticated in the Maliki School. These cases were severely arguable inside the School itself. The arguable reports if have been supposedly accepted in the Maliki school, it would be subject to some possible interpretations that might invalidate the conclusions made by Al-Juwainiy against him. The study concludes that the foundational disputes between Al-Juwainiy and Maliki scholars which have the oretical ground cannot be really evaluated without being associated with practical examples which determine their true space in reality of jurisprudence.

**Keywords:** Criticism; Al-Juwainiy; Al-Burhan; Interest-Based Rational Thinking; Al-Abyariy; Al-Mazariy .

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحابه أجمعين؛

أما بعد:

فإن الإمام الجويني صنف كتاب البرهان في أصول الفقه، وأبدع فيه وأجاد ونبه على مسائل وناقشها بعبارات واضحة وحجج مستنيرة رائقة، وكانت مناقشاته للإمام مالك، على وجه الخصوص، والمالكية على وجه العموم، في التأصيل أو التطبيق، قد أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام، فانبرى بعد ذلك الأبياري والمازري وهما مالكي المذهب لشرح كتاب البرهان، ومناقشة الجويني على وجه الخصوص في المسائل التي اعترض بها على مالك بن أنس رحمه الله، فنتج من خلال ذلك حصيلة علمية أصولية لا ينبغي الغفلة عنها، فإنها تنمي ملكة الأصولي، وتثري العقلية الأصولية الإسلامية، لذلك نعمد في هذه الدراسة إلى جمع شيء من اعتراضات الجويني على مالك، ثم مناقشة الأبياري والمازري عليها حسب المنهج الأكاديمي المتبع، ولعل الاعتراضات تصل إلى عشرة اعتراضات تقريباً، تكتفي الدراسة منها بأربعة اعتراضات لدراستها وفق المنهج الأكاديمي، والله نسأل القبول والتوفيق والإعانة.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية الموضوع من ناحيتين:

الناحية الأولى: ناحية أكاديمية حيث إن الطالب الأكاديمي يجد اعتراضات الجويني على مالك مرتبة حسب المنهج العلمي الأكاديمي الحديث.

الناحية الثانية: الناحية الفكرية؛ حيث يجد المهتم بالفكر الأصولي عند الجويني دراسة ومناقشة لاعتراضاته على مالك في فهم من خلالها موضوع الاعتراض ومناقشته بشكل علمي أكاديمي.

أهداف البحث:

1- بيان سبب اعتراض الجويني على مالك.

2- جمع ردود الأبياري والمازري على الجويني ودراستها.

3- تبين منزلة كتاب الجويني في النقد الأصولي في أصول الفقه.

4- توضيح أثر اعتراضات الجويني على مالك من الناحية الفقهية العملية.

إشكال البحث: إن إشكال البحث يدور حول اعتراضات الجويني على مالك ويتفرع عن هذا

الإشكال أسئلة كالتالي:

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)  
دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

1- هل كانت اعتراضات الجويني على مالك أصولية أم تطبيقية؟

2- كيف رد المالكية على اعتراضات الجويني؟ وفي أي سياق فسروا الخلاف: في سياق

أصولي أم في سياق فقهي؟

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات أكاديمية كثيرة تتناول موضوع اعتراضات الجويني على مالك استقلالاً؛ ولكن ثمة رسالة علمية لنيل الماجستير، في الشق التفرعي لدراستنا، بعنوان (تعقيبات الأبياري على الجويني في شرحه البرهان من الإجماع إلى نهاية الكتاب) من إعداد الباحث عمر بن عبدالعزيز الصامل (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧-١٤٣٨ هـ) خصت هذا الموضوع بنوع دراسة؛ غير أن الفرق بينها وبين الدراسة الحالية تكمن في أمور:

أولاً: دراسة الأستاذ الصامل كانت لتعقيبات الأبياري على الجويني عامة، ودراستنا هذه ليست خاصة بتعقيبات الأبياري؛ بل عامة لها ولتعقيبات المازري أيضاً؛ ولكنها أخص من تلك الدراسة من جهة أخرى وهي أن دراستنا تختار من تعقيبات الأبياري والمازري على الجويني ما يتعلق بانتقادات هذا الأخير للإمام مالك؛ أما دراسة الصامل فهي في تعقيبات الأبياري على الجويني مطلقاً، كان الجويني معترضاً على مالك أم لم يكن.

ثانياً: دراسة الأستاذ الصامل لم تخض في شيء من المسائل التي أوردناها في هذه الدراسة؛ إما مطلقاً، لكونها خارج إطار دراسته وهي (كتاب الإجماع فما وراءه)، كمباحث تفسير الألفاظ، أو أوردتها ولكن من غير الجهة التي أوردناها، كما في إيراد مسألة الكتابة الفاسدة، فقد أوردتها في سياق السؤال عن كونها تعبدية أو معللة، وأوردتها دراستنا في سياق الالتفات إلى المقاصد في معرفة مراتب الأوامر والنواهي. وكما في حصر الأطعمة المحرمة في آية سورة الأنعام؛ فإنه درسها تحت عنوان النسخ، ولم يتطرق للزاوية التي سلطت دراستنا عليها الضوء، وهي (استقلال فهم العام عن السبب الذي ورد فيه).

منهج البحث: اتبعت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي من حيث بيان كلام الجويني في نقد مالك ثم نعمت كلام المازري والأبياري في الرد على الجويني، مقروناً بالتحليل والمناقشة.

هيكل البحث: ينتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهما:

أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

المبحث الأول: ترجمة الجويني والأبياري والمازري وتعريف بكتاب (البرهان) وشرحيه (التحقيق والبيان) و(إيضاح المحصول من برهان الأصول). وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الجويني والتعريف بكتاب (البرهان).

المطلب الثاني: ترجمة الأبياري والتعريف بكتاب (التحقيق والبيان).

المطلب الثالث: ترجمة المازري والتعريف بكتاب (إيضاح المحصول من برهان الأصول).

المبحث الثاني: اعتراضات الإمام الجويني على الإمام مالك ومناقشة الأبياري والمازري لها (مسائل منتقاة). وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة ورود خطاب الشارع على سبب.

المطلب الثاني: مسألة حجية عمل أهل المدينة.

المطلب الثالث: مسألة تصنيف الأحكام بحسب المقاصد ودورها في معرفة مراتب الأمر والنهي.

المطلب الرابع: مسألة التوسع في أعمال المصالح المرسلة.

والخاتمة لاستخلاص النتائج والتوصيات.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

المبحث الأول: ترجمة الجويني والأبياري والمازري والتعريف بكتاب (البرهان) وشرحيه

(التحقيق والبيان) و(إيضاح المحصول من برهان الأصول):

المطلب الأول: ترجمة الجويني والتعريف بكتاب (البرهان):

الفرع الأول: ترجمة الجويني :

أولاً: اسم الجويني:

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مولد الجويني:

قال ابن عساكر: "كان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي

ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وله من

العمر تسع وخمسون سنة"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: نشأة الجويني العلمية:

نشأ بمدينة نيسابور، وقرأ العلم بها على والده، كان عالماً، وحرص على تربيته تربية

صالحة وقد أورد السبكي ما يدل على ذلك حيث قال: "واعتنى به والده من صغره لا بل من

قبل مولده، يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة فقييل له يا إمام ما هذا الذي لم يعهد

منك فقال ما أراها إلا آثار بقايا المصبة، قيل وما نبأ هذه المصبة قال إن أمي اشتغلت في طعام

تطبخه لأبي وأنا رضيع فبكيت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فأرضعتني مصبة أو

مصتين ودخل والدي فأنكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكاً لنا وليس لها أن تتصرف في

لبنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك، وقلبني وفوعني حتى لم يدع في باطني شيئاً إلا أخرجه وهذه

اللجلجة من بقايا تلك الآثار، فانظر إلى هذا الأمر العجيب وإلى هذا الرجل الغريب الذي

يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه"<sup>(3)</sup>، ثم اضطربت أحوال

نيسابور فسافر الجويني منها إلى بغداد، وهنالك التقى بالعلماء وناظر ودرس واجتهد، ثم

<sup>(1)</sup> تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (مجر للطباعة

والنشر والتوزيع، 1413هـ)، ط2، 5: 165.

<sup>(2)</sup> ثقة الدين ابن عساكر. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. (بيروت: دار الكتاب العربي،

1404هـ)، ط3، ص285.

<sup>(3)</sup> السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5: 169.

أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

رحل بعد ذلك إلى مكة المكرمة حاجاً وجاور فيها، ثم لما تولى السلطان ألب أرسلان عاد الجويني إلى نيسابور وهدأت الأمور وبني له المدرسة النظامية فجلس فيها للتدريس نحو ثلاثين سنة<sup>(1)</sup>.

رابعاً: شيوخ الجويني: تلقى الجويني العلم على أكابر العلماء بوقته منهم:

- 1- والده: عبدالله بن يوسف الجويني.
- 2- عبد الجبار بن حسان، أبو القاسم الإسفراييني الأصم المعروف بالإسكاف.
- 3- عبد الرحمن بن حمدان النصروري.
- 4- محمد ابن عبد العزيز النيلي<sup>(2)</sup>.

خامساً: تلامذة الجويني:

- 1- محمد بن محمد المشهور بأبي حامد الغزالي، حجة الإسلام.
  - 2- علي بن محمد بن علي المعروف (الكنيا الهراسي).
- وغيرهم من التلاميذ حتى قال السبكي: "وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه"<sup>(3)</sup>.
- سادساً: مصنفات الجويني: تنوعت تصانيف الجويني في شتى فنون الشريعة على النحو التالي: 1- الشامل، و كتاب الإرشاد كلاهما في أصول الدين.
- 2- والبرهان في أصول الفقه.
  - 3- وغيث الأمم.
  - 4- ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي.
  - 5- والرسالة النظامية.
  - 6- ومدارك العقول.
  - 7- نهاية المطلب في دراية المذهب، وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه: "إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف"<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق، 5: 171.

(2) المرجع السابق، 5: 171.

(3) المرجع السابق، 5: 176.

(4) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5: 172.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)  
دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

سابعاً: ثناء العلماء على الجويني:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام  
الحرمين".<sup>(1)</sup>

قال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام  
إمام الحرمين في بعض المحافل: "صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرعة عين الإسلام  
والذاب عنه بحسن الكلام".<sup>(2)</sup>

قال الحافظ أبو محمد الجرجاني: "هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم  
المثل في حفظه وبيانه ولسانه. وإليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز".<sup>(3)</sup>

الفرع الثاني: تعريف بكتاب البرهان:

إن كتاب البرهان هو أحد الكتب الأساسية التي قام عليها علم أصول الفقه، واهتم  
به المالكية على وجه الخصوص بدليل أن هناك مالكيين شرحا البرهان، وهما المازري،  
والأبياري، ومنهم من اختصر البرهان كابن المنير الاسكندري المالكي، ولعل سبب اعتناء  
المالكية بالبرهان أن الجويني كان جل اعتماده على كتب الباقلاني من المالكية، ويؤيد هذا  
القول ما ذكره السبكي: "وعن إمام الحرمين ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من  
كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة"<sup>(4)</sup>، بينما يعتقد الدكتور عمار الطالبي أن  
سبب اعتناء المازري بالبرهان هو نزعة المازري إلى الاجتهاد حيث يقول: "والذي دعا المازري  
لشرح البرهان هو ميله للاجتهاد، وهذه سمة كتاب البرهان الذي بدت فيه اجتهادات إمام  
الحرمين"<sup>(5)</sup>.

ويمكن تقسيم كتاب البرهان إلى مايلي:

المقدمة: تضمنت العقيدة، ومباحث في علم الكلام، وبعض التعريفات المتعلقة بهما.

(1). المرجع السابق، 5: 172-173.

(2). المرجع السابق، 5: 173.

(3). المرجع السابق، 5: 173.

(4). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5: 185.

(5). محمد بن علي المازري. مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول. تحقيق: د. عمار الطالبي، (تونس: دار

الغرب الإسلامي، 2001م)، ط 1، ص 16.



أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

الكتاب الأول: تضمن باب الأوامر، باب النواهي، باب العموم والخصوص، باب في أفعال الرسول ﷺ باب التعلق في شرائع الماضين، باب التأويلات، باب الأخبار.  
الكتاب الثاني: تكلم عن الإجماع.

الكتاب الثالث: تكلم عن القياس، وقسمه إلى أربعة أبواب، الباب الأول: ماهية القياس و الخلاف فيه، الباب الثاني: تقاسيم النظر الشرعي، الباب الثالث: تقسيم العلل و الأصول، الباب الرابع: الاعتراضات وتقسيمها.

الكتاب الرابع: تكلم عن الاستدلال بذكر تعريفه والاعتراضات الواردة فيه و ختمه باستصحاب الحال.

الكتاب الخامس: تكلم عن الترجيحات، والتعارض، و ختمه بالنسخ.  
ثم ختم البرهان بكتاب الاجتهاد، وكتاب الفتوى.

وتظهر أهمية كتاب البرهان على المستوى الأصولي بما يلي:

- 1- إن (البرهان) يعدديواناً يجمع أقوالاً لأئمة لم تبلغنا كتبهم لحد الآن كالباقلاني وأبي الحسن الأشعري وابن فورك، حيث إنه يعدّ مدونة أمينة لهم.
- 2- كثرة النقاشات التي أوردتها والاعتراضات التي أظهرها الجويني على الأئمة ابتداءً من إمامه الشافعي وشيخه الباقلاني، وانتهاءً بأبي حنيفة ومالك، وغيرهما من أئمة الاجتهاد.
- 3- تعاقب الشروح على الكتاب، كشرح المازري والأبياري وابن زكريا الحسني والعلاف ومن اختصر هذا الكتاب كابن منير الإسكندري مما يعطي هذا الكتاب مكانة وقوة متينة.

المطلب الثاني: ترجمة الأبياري والتعريف بكتاب (التحقيق والبيان):

الفرع الأول: التعريف بالأبياري:

للأبياري مكانة عظيمة في التراث الأصولي؛ لأن شرحه (التحقيق والبيان) هو الوحيد الكامل الواصل إلينا والذي ناقش فيه اعتراضات الجويني على مالك باستفاضة.  
أولاً: اسم الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري<sup>(1)</sup>، ولد بأبيار، سنة سبع وخمسين وخمسائة.

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1387هـ - 1967م)، ط1، 1: 151. عبد العظيم المنذري. التكملة لوفيات النقلة. تحقيق: بشار عواد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405-1984) ط3، 2: 477.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)  
دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

ثانياً: شيوخ الأبياري:

1- إسماعيل بن مكي بن عيسى بن عوف، حيث درس عليه الفقه المالكي.

2- محمد بن أبي بكر الكركنتي.

3- مخلوف بن علي بن عبدالحق التميمي.

وغيرهم من الشيوخ والعلماء.<sup>(1)</sup>

ثالثاً: تلامذة الأبياري:

1- عثمان بن عمرو المعروف باب الحاجب.

2- عبدالله بن علي الأوسي.

3- عبدالكريم بن عطاء الله الاسكندري.<sup>(2)</sup>

رابعاً: مصنفات الأبياري:

1- شرح تهذيب المدونة.

2- التحقيق والبيان في شرح البرهان.<sup>(3)</sup>

خامساً: وفاة الأبياري: توفي في السادس من شهر رمضان سنة ست عشرة وستمائة.<sup>(4)</sup>

الفرع الثاني: التعريف بكتاب التحقيق والبيان:<sup>(5)</sup>

أولاً: مصادر الشرح:

1- المصادر الأصولية: كتب الباقلاني بشكل عام، والمستصفي والمنخول للغزالي، وشرح

المازري على البرهان.

2- المصادر الكلامية: كتاب الإرشاد، والشامل، وكلاهما للجويني.

3- مصادر من علوم مختلفة: المدونة، الموطأ، الإبانة لمكي بن طالب، صحيح مسلم، سنن

أبي داود.

<sup>(1)</sup> المنذري. التكملة لوفيات النقلة. 477:2. محمد مخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبدالمجيد عالي،

(لبنان: دار الكتب العلمية، 1424-2003) ط1: 1، 209:1. وص: 239.

<sup>(2)</sup> محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/240:1 / 1/262:1 / 1/266.

<sup>(3)</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1:117.

<sup>(4)</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1:117.

<sup>(5)</sup> ينظر مقدمة المحقق علي بن إسماعيل الأبياري. كتاب التحقيق والبيان. تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام

الجزائري، (الكويت: دار الضياء، 1434هـ - 2013م)، ط1، 1:174-178.

أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

ثانياً: منهج الأبياري في شرحه:

- 1- يعبر بقوله: (لنا)، أو (قلنا) للمذهب الذي اختاره، ويعبر بقوله (قيل)، أو (قالوا) عن دليل المذهب المخالف.
- 2- غالباً ما يمزج شرحه بكلام الجويني، فإذا احتاجت المسألة لمزيد إيضاح أجاب إجابة مطولة بعد كلام الجويني دون مزج.
- 3- عبارة الأبياري متوسطة لا هي بالصعبة العويصة على الفهم، ولا بالسهلة التي تفهم من أول نظرة وقراءة.

المطلب الثالث: ترجمة المازري والتعريف بكتاب (إيضاح المحصول من برهان الأصول):

الفرع الأول: ترجمة المازري:

أولاً: اسم المازري:

محمد بن علي بن عمرو بن محمد التميمي المازري، نسبةً إلى مدينة مازر أو مازرة في بلدة صقلية، ومدينة مازر تقع في جزيرة صقلية المقابلة لشمال دولة تونس<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مولد المازري: لم أجد في كتب التراجم تحديداً لسنة ولادة المازري لكن رجَّح المؤرخ حسن حسني أن المازري ولد في حدود سنة 443هـ<sup>(2)</sup> بمدينة المهديّة في تونس.

ثالثاً: شيوخ المازري:

1- علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي.

2- عبد الحميد الصائغ.

3- أبو الحسن بن الحداد.<sup>(3)</sup>

رابعاً: تلامذة المازري:

1- زكرياء بن الحداد المهدي.

2- محمد بن خلف الله المعروف بابن مشكان.

<sup>(1)</sup> أحمد بن محمد أبو العباس المقري. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. تحقيق: مصطفى، وإبراهيم الإبياري، وعبد

العظيم شلبي، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ - 1939م)، د.ط، 3: 165.

<sup>(2)</sup> حسن حسني الصمّادي. الإمام المازري. (تونس: دار الكتب الشرقية، د.ت)، د.ط، 1: 50. وينظر: محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي. سير أعلام النبلاء. (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م)، د.ط، 14: 482.

<sup>(3)</sup> إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو

النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، د.ط، 2: 251.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)  
دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

3- محمد بن زياد القاسبي.

4- أبوبكر بن العربي.

وقد طلب الإجازة من المازري أئمة كبار في عصره مما يدل على رفعته العلمية منهم القاضي عياض اليحصبي، وابن رشد الحفيد، وابن أبي جمرة، وابن الحاج.<sup>(1)</sup>  
خامساً: مصنفات المازري<sup>(2)</sup>: إن تصانيف المازري تنوعت في العلوم الشرعية وغلبت عليها سمة التحقيق والتدقيق، مع جزالة العبارة وقوة الرصفوجودة المعنى وهي:

1- شرح صحيح مسلم سمّاه: المعلم بفوائد مسلم.

2- إيضاح المحصول من برهان الأصول.

3- المعين على التلقين بالفقه المالكي.

4- تعليق على المدونة بالفقه المالكي.

5- تثقيف مقالة أولى الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى، رسالة متعلقة بالقضاء والشهادات.

سادساً: وفاة المازري<sup>(3)</sup>: انتقل المازري إلى جوار ربه يوم السبت، الثامن عشر من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة في مدينة المهديّة بتونس.

الفرع الثاني: تعريف بكتاب (إيضاح المحصول من برهان الأصول)  
أولاً: مصادر الشرح:

1- المصادر الأصولية: من مصادره: كتاب الرسالة للشافعي، والتمهيد والانتصار لنقل القرآن للباقلاني، والتلخيص للقاضي عبد الوهاب، والبيان في دلائل الإعلام في أصول الأحكام للصيرفي، والمنخول للغزالي، وكتب الجبائي، وكتاب أصول الفقه لابن خويند، وعيون المناظرات للأذري، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار، وكتب أبي الحسن الأشعري.

2- المصادر الفقهية: المدونة لابن القاسم، والأمر للشافعي، وشرح متن التلقين للقاضي عبد الوهاب.

3- المصادر الحديثية: صحيح البخاري، صحيح مسلم، الموطأ لمالك بن أنس، وغيرها.

(1) أبو العباس المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 3: 165. ابن فرحون، الديباج المذهب، 2: 251.

(2) أبو العباس المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 3: 165. ابن فرحون، الديباج المذهب، 2: 251.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14: 482.

4- المصادر اللغوية: الكتاب لسيبويه، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، وكتاب الخصائص وسر صناعة الإعراب لابن جني.

ثانياً: منهج المازري في شرحه:

1- تلخيص الدرس الأصولي قبل الشروع بالشرح فيه على طريقة أسئلة واستشكالات يوردها المازري ثم يقوم بالإجابة عليها أثناء شرحه للدرس الأصولي، فعند حديثه عن مبحث الأمر عند الأصوليين ابتداءً بسؤالين وهما: هل للأمر صيغة؟ و ما مقتضى الصيغة إذا ثبتت؟، ثم يتناول الإجابة عن ذلك ويشرح<sup>(1)</sup>.

2- ينبه لسبب الخلاف الأصولي، ويبين الفائدة منه مع ضرب مثال تطبيقي عملي، فعند حديثه عن مبحث إثبات اللغة بالقياس ذكر سبب خلاف الأصوليين ثم بين الفائدة الأصولية وختم ذلك بذكر مثالين تطبيين على ذلك<sup>(2)</sup>.

3- انتهج في تعريف المصطلحات الأصولية منهجين، المنهج الأول يعرفها بالنقل ممن سبقه من العلماء كما في تعريف المجمل<sup>(3)</sup>، والمنهج الثاني التعريف بالقلب أو العكس كما عرف المحظور بأنه عكس ما عرفنا به الواجب، والمكروه عكس المندوب<sup>(4)</sup>.

4- يبين سبب إدخال الجويني في كتابه البرهان بعض المواضع التي ليست من صميم أصول الفقه وينبه على فائدة إدخالها في الأصول كما فعل في درس مبادئ اللغات<sup>(5)</sup>.

5- إن ملامح الاجتهاد الأصولي بارزة في شرحه للبرهان، فالمازري لا يكتفي بمناقشة الجويني بل يناقش أصحاب مذهبه من المالكية ويجتهد في ما لا نص فيه عن مالك، كما فعل إذ ناقش المالكية في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأداه اجتهاده إلى مخالفتهم<sup>(6)</sup>.

(1) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص: 199.

(2) المرجع السابق، ص: 150-152.

(3) المرجع السابق، ص: 308.

(4) المرجع السابق، ص: 243.

(5) المرجع السابق، ص: 147.

(6) المرجع السابق، ص: 77.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)  
دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

المبحث الثاني: اعتراضات الإمام الجويني في كتابه البرهان على الإمام مالك ومناقشة  
الأبياري والمازري لها (مسائل منتقاة):

المطلب الأول: مسألة ورود خطاب الشارع على سبب:

قال الإمام الجويني: "إذا ورد خطاب الشارع على سبب مخصوص، وسؤال عن واقعة معينة، فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة، هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم، أم يتضمن ورودها على سبب اختصاصها به؟"<sup>(1)</sup> ثم اختار ما ذهب إليه الشافعي من أن السبب إذا ظهر قصد سوق الخطاب له لم يكن نصاً إلا فيه، ولذلك نقد مالكاً في ذهابه إلى حصر المحرمات فيما ذكر في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رِبْكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام: ١٤٥]: لأنها نزلت على سبب يكشف أن الغرض من سوقها استبانة كون سببهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والموقودة وأكلة السبع على مضادة الحق، حتى كأنه قال: لا حرام إلا ما حللتموه، والغرض الرد عليهم، لا حصر المحرمات فيما ذكر<sup>(2)</sup>.

أولاً: تصوير المسألة:

إن من ألفاظ الشارع ما يأتي عاما ابتداءً، كقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(3)</sup>، فهنا جاءت لفظة صلاة عامة لتشمل الصلاة المفروضة والمسنونة، وقد تخرج ألفاظ الشارع العامة على سبب، فلا تخلو حينئذ من التقسيم الآتي<sup>(4)</sup>:  
أ- يكون خطاب الشارع متعلقا بسببه بحيث لا يفهم الخطاب دون سببه، فإن إجابة أهل النار: نعم، لا تفهم إلا إذا علمنا أن سبب قولهم نعم، هو سؤال أهل الجنة: هل وجدتم ما وعد ربكم؟، فلو جاءت لفظة نعم دون سؤالها وسببها لم نفهم المراد من الإجابة.

(1) الأبياري، التحقيق والبيان، 2: 68.

(2) المرجع السابق، 2: 68.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 1: 204، رقم الحديث: 224.

(4) المازري، إيضاح المحصول، ص 289.

ب- يكون خطاب الشارع مما يفهم مستقلا عن سببه، من ذلك قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»<sup>(1)</sup>، فهذا الخطاب لو ورد لكان مفهوماً ولا يحتاج لمعرفة سببه وهو أنه سئل ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟.

ومما تقدم يظهر سبب الخلاف في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام: ١٤٥]، هل هي من قبيل ما يجري مجرى العموم الخارج من السبب كما ذهب الشافعي، أم هي من العموم المستقل بنفسه الذي لا يلتفت فيه إلى سبب في تفسيرها كما ذهب مالك؟.

ثانياً: الأقوال، والاستدلالات:

1- ذهب الشافعي، والجويني<sup>(2)</sup> إلى أن هذه الآية واردة على سبب، واستدلوا لذلك، بأن العرب كانت سجيتهم بأكلهم، أنهم يأكلون ما حرم الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والميتة، ويتركون أكل كثير من المباحات، فأنزل الله الآية لهذا السبب، ونزل الخطاب منزلة قول القائل: لا حرام إلا ما أحللتموه، فتبين من ذلك أن الآية ليست لحصر المحرمات<sup>(3)</sup>، فهنا يظهر وجه اعتراض الجويني على مالك، فهو يرى أن الآية واردة بسبب، فهي وسببها كالشيء الواحد، ثم إن إثبات التحريم في الآية لا يكون نصاً في تحليل ما لم يذكر في الآية.

2- أجاب الأبياري، والمازري، عن اعتراض الجويني على مالك بأن تخصيص فهم الآية بسببها، ليس لحصر المحرمات، فإنه يؤدي إلى قصور في البيان، إذ لم يذكر سبب الآية مع الآية، وهذا غير حاصل، لا سيما أن الآية سقت مساق تبيين المحرمات<sup>(4)</sup>.

3- وأضاف المازري وهو يتعقب اعتراضهم بأن نفي التحريم عن غير المذكور في الآية لا يكون نصاً في تحليله، قائلاً: "إن الأشياء قبل ورود الشرع لا نثبتها محرمة ولا يكون ذلك منا تصريحاً بأنها محللة بل الغرض نفي ورود الحكم وتكون باقية على أصلها قبل الشرع"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> متفق عليه، واللفظ للبخاري. رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 1: 112، رقم الحديث: 527، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1: 89، رقم الحديث: 83.

<sup>(2)</sup> الأبياري، التحقيق والبيان، 2: 69.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، 2: 70.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، 2: 70. المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 292.

<sup>(5)</sup> محمد بن علي المازري. المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. (الدار التونسية للنشر، 1991م)، ط 2، 3: 73.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

وقد وردت في القرآن آيات ونعلم سببها من السنة، ومع ذلك لم نقصرها على سببها بل عديناها إلى غيرها وجعلنا حكمها عاما شاملا من ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: ٤]، حيث إن هذه الآية معروف سبب نزولها، ومعروف كذلك من رموا السيدة عائشة بالإفك، ومع ذلك لم نقصرها على السيدة عائشة بل عدينا الحكم، وجعلناه عاما شاملاً.

وبما تقدم يتبين وجه اعتراض الجويني على مالك من كون الآية واردة على سبب، فيجب أن تفهم هي وسببها، فينتج عن ذلك أن الآية ليست لحصر المحرمات بل لبيان بعض أفرادها، وليس الغرض هنا الترجيح الفقهي بل الترجيح الأصولي، ولعل ما ذكره الجويني والشافعي هو المتناسب أصوليا مع المعهود من خطاب الشارع، وخاصة أن القرآن كان يخاطب العرب، وكأنه يقول لهم: ليس فيما شرع من التحريم مطعوم كنتم تتعاطونه وتتناولونه إلا ثلاثة؛ أما ما بقي من محرم فلم يكن مما تستبيحون طعامه ولا مما كنتم تتعاطونه؛ هذا مع الإشادة بأن ما أجاب به الأبياري والمازري له حظ من القوة الأصولية أيضاً.

المطلب الثاني: مسألة حجية عمل أهل المدينة:

قال الإمام الجويني: "نقل أصحاب المقالات عن مالك رحمه الله أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولإحاجة إلى تكلف رد عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنها، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لآبتي المدينة من المخازي قضى العجب، فلا أثر إذا للبلد، ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام، فلا أثر لها، فإنه لو اشتمل عليهم بلد من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتبعوا...."<sup>(1)</sup>.

أولاً: تصوير المسألة:

إن الإمام مالكا من أصول مذهبه اعتبار عمل أهل المدينة في الاستدلال، وبناء أحكام الفقه عليه، والجويني اعترض على هذا الأصل ولم يوافق مالكا في جعل بقعة المدينة مقاماً يسوغ عده رافداً من روافد الاستدلال الفقهي لاعتبارات عنده سأذكرها لاحقاً، فمن هنا نشأ الخلاف بين الفريقين.

(1) الأبياري، التحقيق والبيان، 2: 918.



أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

ثانياً: الأقوال، والأدلة:

1- ذهب الجويني<sup>(1)</sup> إلى عدم صحة الاستدلال بعمل أهل المدينة مطلقاً كما يفهم من كلامه، واستدل لذلك بما يأتي:

أ- إن الأماكن، والبقاع لا تعطي صفة العصمة لساكنها فينتج من ذلك أن لا يكون لساكنها مزية زائدة على غيرهم في العمل حتى يكون عملهم حجة.

ب- لا خصوصية للمدينة المنورة بالعمل، إذ لو اتصفت بلدة ثانية بأن جميع علماء الإسلام سكنوها لكانت حجة أيضاً.

2- تعقب الأبياري ما أورده الجويني، بتقسيمه عمل أهل المدينة، وذكره مراتب حجية كل قسم من أقسامه داخل المذهب المالكي، ومن خلال هذا التقسيم سئى ما هو حجة معتبرة، وما هو فيه خلاف على النحو الآتي<sup>(2)</sup>:

أ- عمل أهل المدينة المستفيض، الذي نقلوه كابرا عن كابر، فهذا حجة معتمدة عند مالك، وضرب الأبياري مثلاً على ذلك إن شريحاً كان لا يجيز الأحباس، فقال مالك: "شريح تكلم في بلده، ولم يقدم المدينة، فيرى أحباس الصحابة والتابعين..". حيث إن هذا من قبيل العمل المستمر بالمدينة.

ب- أن يروي أهل المدينة أخباراً ويخالفوها، فإذا كان رجوع الراوي عن روايته يعد حُرماً في الرواية، فمن باب أولى رجوع علماء أهل المدينة عن رواية، فيدل ذلك على عدم الاستمرار عليها بالنسخ ونحوه ولم يبلغنا ذلك.

ج- يأتي خبر لم يرو عن طريق أهل المدينة لكنه يخالف عملهم وحكمهم، فالغالب هنا أن يكون الخبر مخالفاً لخبر لديهم أوثق وأضبط منه.

د- يكون القياس مخالفاً لعمل وقضاء أهل المدينة، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: 178]، حيث إن عمل أهل المدينة جرى على اعتبار التكافؤ بالقصاص فإذا قتل الحر عبداً لم يقتل به، لعدم المكافأة، وكان القياس أن

(1) المرجع السابق، 2: 918-919.

(2) الأبياري، التحقيق والبيان، 2: 920-921.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

يقتل به لكونه نفساً قتل نفساً، فهنا لم يخالف أهل المدينة القياس إلا "التوقيف منع التمسك به".

وإن مما تقدم يظهر عدم تحرير الجويني لمصطلح عمل أهل المدينة تحريراً منصفاً بحيث يقبل من أقسامه ما يراه متوافقاً مع القواعد العامة كالنوع الأول من عملهم المنقول بالتواتر كمقدار الصاع، ونحوه. وأما بقية الأنواع فمحل نظر واجتهاد. ونختم هذه المسألة بما قاله الأبياري: "إن المستند إليه - عمل أهل المدينة - مستند إلى مأخذ من مأخذ الشريعة، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد"<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثالث: مسألة تصنيف الأحكام بحسب المقاصد ودورها في معرفة مراتب الأمر والنهي:**  
قال الإمام الجويني في مكاتبة العبد: "... وذهب مالك رحمه الله في طوائف من السلف إلى وجوبها وإسعاف العبد إذا طلبها ووجد فيها خيراً، ومأخذ مذهبه في ذلك يقرب من إيجاب الطهارات مع العلم بأن النظافة في نفسها لا تجب بأمر مقصود، وتعلق أيضاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور: ٣٣]"<sup>(2)</sup>.  
أولاً: تصوير المسألة:

إن الجويني قسم أصول الشريعة باعتبار مراتب مقاصدها وحكمها إلى خمسة أنواع، ذكر في نوع منها اعتراضاً على مالك، أما الأنواع وأمثلةها فهي كالتالي:  
أ- أصل يعقل معناه، ثم إن هذا المعنى يكون ضرورياً لا بد من تحصيله، وحاجة عامة للفرد، والمجتمع، وضرب مثلاً على ذلك بالقصاص، والمقصد منه عام وضروري للكل، وهو حفظ الدماء، والزجر عن اقتراف هذه الجريمة المفسدة للفرد والمجتمع<sup>(3)</sup>.  
ب- أصل يعقل معناه، لكن لا يصل لدرجة الاحتياج الضروري، وضرب مثلاً لذلك بتصحيح عقد الإجارة للمساكن، حيث إن الحاجة إليهما مختلفة من شخص إلى آخر على حسب توفر القدرة على شراء المسكن من عدمه لكنها لا تصل إلى مثل ضرورة البيع<sup>(4)</sup>.

(1) الأبياري، التحقيق والبيان، 2: 918.

(2) الأبياري، التحقيق والبيان، 3: 507، والنص للجويني من البرهان.

(3) الأبياري، التحقيق والبيان، 3: 504.

(4) المرجع السابق، 3: 505.

ج- أصل لا يتعلق بضرورة عامة، ولا خاصة، لكن فيه حكمة جلب مكرمة لفاعله، أو دفع نقيصة عنه، وضرب مثالا لهذا المعنى كالتَّنْظَف<sup>(1)</sup>.

د. أصل ليس فيه للمستنبط معنى، ولا ضرورة، ولا حاجة، وليس به جلب مكرمة، فهذا غير واقع، لأنه لا يخلو حكم عن تخيل معنى يشعر به ولو كليا، وفي هذا يقول الجويني: "ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة. وهذا يندر تصويره جداً فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً"<sup>(2)</sup>.

هـ- أصل لا يستند إلى حاجة، أو ضرورة لكن الشرع حثَّ عليه ورغب فيه فهو من المستحبات، وقد مثل له الجويني بعقد المكاتبه، وقد اعترض على مالك جعله هذا العقد من قبيل الواجبات، ومستند جعله من الواجبات هو إلحاقه بالتعبادات كإيجاب الطهارات، فمن هنا نشأ الاعتراض من الجويني على مالك.

#### ثانياً: الأقوال، والأدلة:

1- ذهب الجويني إلى أن عقد المكاتبه هو من قبيل الأصول التي لم يرد الأمر بوجودها، بل ورد الترغيب و الندب إليها، واستدل لذلك بقوله: لو فرضنا أن المكاتبه واجبة لما استقامت على قاعدة المعاوضات، إذ المفترض من أول ما يدفع العبد دفعته الأولى يصير ملك نفسه كالحر فلا يعامله سيده كالعبد؛ إذ لا يصح مقابلة ملك (ملك العبد نفسه) بالملك الأصلي (للسيد)، ومن هنا اعترض على مالك ونسب إليه أنه قال بوجود المكاتبه، وهو قول لا يستقيم من جهة التأصيل؛ كل ما في الأمر أنها مندوبة في الشرع، مرغّب فيها<sup>(3)</sup>.

2- ذهب الأبياري في جوابه عن اعتراض الجويني إلى أن الجويني توهم، وأخطأ إذ نسب القول بوجود عقد المكاتبه إلى مالك، وألزم مالكاً بما لم يقله، فإن المالكية لديهم إلحاق آخر للمكاتبه، وهو ما نص عليه الأبياري بقوله: "وليس هذا مذهب مالك رحمه الله، ولا أحد من أصحابه فيما علمناه. نعم، تردد أصحابنا، هل هي مباحة، نظرًا إلى جانب المعاوضة، أو مندوب إليها، أو سبب إلى العتق؟ وأما الوجوب، فلا ذاهب إليه بحال"<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق، 3: 507.

(2) المرجع السابق، 3: 511.

(3) الأبياري، التحقيق والبيان، 3: 566.

(4) المرجع السابق، 3: 567.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

ومما تقدم يظهر أن اعتراض الجويني مبني على توهم نسبة قول إلى مالك، وإذا أزلنا هذا التوهم، وأرجعنا الأمور إلى نصابها يتبين أن لا خلاف في المعنى بين الجويني ومالك؛ إذ مصير قولهما واحد، وهو ندبية المكاتبة واستحبابها.

#### المطلب الرابع: مسألة التوسع في إعمال المصالح المرسلة

قال الإمام الجويني: " ... وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها<sup>(1)</sup> في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض<sup>(2)</sup> عن أضرار التهم والأغراض"<sup>(3)</sup>.

وقال في موضع آخر: "إن مالكا لما زل نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة مع القطع بتحز الأولين عن إراقة محجمة دم من غير سبب متأصل في الشريعة ومنه تجويزه التأديب بالقتل في ضبط الدولة وإقامة السياسة وهذا إن عهد فهو من عادة الجبابرة، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض عصر الصحابة"<sup>(4)</sup>.

#### أولاً: تصوير المسألة:

إن الجويني اعترض على مالك بأنه كان يسترسل النزول على المصالح من غير ضابط يحمله على الاقتصاد، ثم بنى على هذا الاعتراض أن مالكا نتيجة استصوابه بالمصالح أجاز القتل، وأخذ المال، بغلبة الظن تعزيراً وسياسة، وناقش مالكا فيما نسبه إليه.

#### ثانياً: الأقوال، والأدلة:

1- ذهب الجويني إلضرورة التوسط في الأخذ بالاستدلال وعرفه بأنه: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنسوب

(1) في كل نسخ البرهان هكذا (يقتضيها)، ولعله (يقتنصها)، ولفظ الاقتنص كثير الاستعمال في كلام الجويني، وهو أنسب إلى هذا الموضوع.

(2) هكذا في النسخ المطبوعة (وانتقض)، ولعله (انتفض) لمناسبة السياق.

(3) الأبياري، التحقيق والبيان، 4: 125.

(4) المرجع السابق، 4: 172.

أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

جار فيه<sup>(1)</sup>، مشروطاً فيه القرب والمجانسة لتصرفات الشارع في المصالح، وعدم النأي بها عن تلك السجية الموضوعية في الشرع؛ فلا يجوز الإفراط فيها ولا الإكثار في اللجوء إليها، وانتقد مالكا في توسعه فيه، وعزز اعتراضه بما يلي:

أ- إن الإفراطي الاستدلال يبطل هيبة الشريعة وأهمتها، ويكون منفذا إلى أن يفعل كل شخص ما يراه صواباً ثم يبرر فعله بتابع المصلحة، ولا شك أن هذا الأمر عبث باطل، وينقض عروة الدينلا محالة، ويبعث على الحكم بالتهم والأغراض والأوضاع<sup>(2)</sup>.

ب- إن العمل بمطلق المصلحة من غير تقريب إلى الشرع واعتدال فيه يؤدي إلى أنه إذا استفتى الشخص عالماً، فقال العالم: لا نص عندي في المسألة، أن يعمل المستفتي بما يراه أليق، وألصق بطرق الاستصلاح، وأصوب في مجاري الرأي عنده، ولا شك أن هذا أمر صعب ومزلة قدم لا يُجتراً عليها.

ج- إن عقول العقلاء تختلف واستصوابهم يضطرب من مكان إلى آخر، ومن زمن ووقت لآخر، ولو ساغ إرجاع ما لا نص فيه للعقول لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام وتناقضها وعدم ضبطها، فلا بد من شهادة الشرع سنداً للأراء، ليكون الاستصلاح جارياً على سنة التعليل المنصوب في الشرع<sup>(3)</sup>.

2- رد الأبياري هذه الاعتراضات التي ساقها الجويني على مالك بما يلي:

- ما نسبه الجويني لمالك من جواز قتل ثلاث الأمة لإصلاح الثلاثين غير معروف، وليس منقولاً عن مالك ولا كبار أصحابه، وإنما هو إلزام ألزمه بعض المتفهمين على مالك بسبب كثرة احتجاجه في الفروع الفقهية بالمصلحة، وفي هذا يقول القرافي: "وأما ما نقله من إباحة الدماء والأموال كما قاله، فالملكية لا يساعده على صحة هذا النقل عن مالك، وكذلك ما نقله الغزالي من أن مالكا يجيز قتل ثلاث الأمة لصالح الثلاثين، الملكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم؛ إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً"<sup>(4)</sup>، ثم لو فرضنا جدلاً أن هذا روي عن مالك فيجب إعمال قرينة الحال هنا ونعرف

(1) الأبياري، التحقيق والبيان، 4: 125.

(2) المرجع السابق، 4: 128.

(3) المرجع السابق، 4: 138.

(4) أحمد بن إدريس القرافي. نفائس الأصول شرح المحصول. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار

مصطفى الباز، 1416 هـ - 1995 م)، ط 1، 9: 4092.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

ما الدافع الذي حدا بمالك إلى هذا القول، فقد أجاب الأبياري على هذا الافتراض بقوله: "... وإن قال ذلك، فله وجه ممكن من الصواب، وذلك إذا كثُر أهل الفساد، واستولوا على العباد والبلاد، وخرجوا على أهل الحق، ودعوا إلى الباطل، فإنهم يقاتلون ليرجعوا، فإن استمروا، ولم يقدر على دفع شرهم إلا بقتلهم قتلوا. سئل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عن القدرية، قال: "أرى أن يُدعوا على السنة والجماعة، فإن أبوا قتلوا"، قال مالك "وهو رأيي فيهم"، وقد قاتل الأئمة في أزمنة الفتنة، دفعاً للفساد، وإحياءً للخلق، فلا يستبشع ذلك بحال. وأما قتل من لا يستحق القتل، فمعاذ الله أن يقول ذلك أحد"<sup>(1)</sup>. فهذا القول لا يُزعم بمالك انتحاره إلا في حال استبداد الفساد جدا حتى لا يمكن دفع استشرائه وتهجمه إلا بالهجوم على ثلث الأمة ممن ظهر الفساد فيهم وتعاطوا أسبابه علناً من نهب ظاهر وقتل مستشر ونحوه، فأحكام الحرابة ودفع الصائل معروفة في الفقه، وقتال البغاة معروف لدى الفقهاء.

- إن الاعتراض بأن أعمال الاستدلال المصلحي يبطل أهية الشريعة، يجاب عنه بأنه إنما يكون باطلاً لو عملوا بالاستدلال دون الاستناد إلى أصل شرعي، وهذا غير حاصل؛ لأنهم يعملون بالاستدلال المستند إلى أصل من الشريعة، فقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرَضَ لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»<sup>(2)</sup>. وهذا هو الرد المستند؛ إن لم يجدوا حكماً في كتاب ولا سنة، عملوا بالاستدلال المستند إلى كليات الشريعة<sup>(3)</sup>.

- أما الاعتراض بأن الاستدلال المصلحي يؤدي إلى تجرؤ العامي على الفتوى، فرده الأبياريمن وجهين<sup>(4)</sup>:

(1) الأبياري، التحقيق والبيان، 4: 172-173.

(2) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 5: 444، رقم الحديث: 3592.

(3) الأبياري، التحقيق والبيان، 4: 134-135.

(4) المرجع السابق، 4: 141.

أ. عبد المحسن عيسى العتال، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

الوجه الأول: يشترط في اتباع المصلحة ألا تناقض أمراً مفهوماً من الشريعة، والعامي من أين يعلم هذا ويقوم هذا المقام؟ فالتكيف بقواعد الشرع ركن هذا الاستدلال وأساسه، وقاعدته، وتقدير هذا المقام في حق العامي مستبعد.

الوجه الثاني: المقصود بالمصلحة عند مالك، المحافظة على رعاية مقصود الشرع، والتحويم حول الكليات، وهذا إنما يعرفه العلماء دون العوام، ولا يتصور لذي عقل أن يُمكن العامي من الفتوى في الشريعة.

- إن الاعتراض الذي أورده الجويني من أن إطلاق الاستدلال (المصلحة) قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام من بلد إلى بلد، ومكان إلى مكان فينتج عن ذلك تناقض الأقوال، أجاب عنه الأبياري بأن الأحكام الفرعية الفقهية المؤدية إلى الاختلاف، منها ما يقر الشارع الاختلاف فيه، نظراً لاختلاف الأحوال والأماكن وتبدل المناطات، فقد قال مالك في حديث المصرة: "ردها وصاعاً من تمر" إن هذا لمن كان قوتهم التمر، أما من كان قوتهم غير ذلك فيجزئ عنهم قوت أهل البلد، وكذلك إذا حكمنا بالإطعام بالكفارة فالطعام يكون من قوت غالب أهل البلد، وكذلك زكاة الفطر من قوت غالب البلد، ولا شك أن الأقوات تختلف من بلد إلى آخر، فهذا أصل في مراعاة ما يصلح لكل بلد، ولم تنكره الشريعة.

ومما تقدم يظهر أن ما نسبته الجويني لمالك غير محرر تحريراً من كتب المذهب المالكي نفسها، وإنما هو إلزام للقول بالاعتناء والاستلزام.

ثم إن المالكية وضعوا شروطاً لاعتبار المصلحة سأوردها كالتالي:

### 1-تحقق الملائمة لمقاصد الشارع:

بأن تكون المصلحة مما شهد له الشارع بالاعتبار، ويمكن تقريبها من أصول الشرع، وقوانينه وعموماته، وفي هذا السياق يقول الشاطبي: "لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك"<sup>(1)</sup>.

وقال الحجوي: "أمّا إذا عارضها نصٌّ فتلغى عند مالك وغيره، ولذلك انتقد المالكية على يحيى ابن يحيى الأندلسي لما أفتى الأمير عبد الرحمن الأموي حين وطئ في نهار رمضان بتعين شهرين متتابعين، فقبل له: قد ضيّقت عليه؛ هلاً أفتيته بالعتق، فقال: إنه أمير يهون عليه العتق فيفطر كل يوم ويعتق، بأنها فتوى شاذة لأخذها بالمصلحة في مقابلة النص وذلك

(1) إبراهيم بن موسى الشاطبي. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ -

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى تغيير حدود الشريعة بتغير الأحوال، فتتحل رابطة الدين وتنقسم العرى... فلا يظن بالمالكية أنهم يأخذون بالمصالح المعارضة بالنص"<sup>(1)</sup>.

2- كون الاستصلاح في مجال الأحكام المعللة، لا التوقيفية:

إن مجال إعمال المصالح هو الأحكام المعقولة المعنى، المعللة، وهي المعاملات بالدرجة الأولى، تلمها الفتاوى المبنية على رعاية العادات، مثل تقديم المهر قبل عقد النكاح، أو تأخيره إلى ما بعد العقد، ونحوها، وفي هذا يقول الشاطبي: "موضوع المصالح المرسل ما عقل معناه على التفصيل"<sup>(2)</sup>.

3- كون المصلحة عامة، لا خاصة:

بمعنى أن يمكن تكييف المصلحة في حال قبولها بما يتناسب ومقصودُ الشرع في عامة المكلفين لا في آحادهم، فإذا صحت على هذا الوجه جاز الأخذ بها في نفع العامة والخاصة؛ لأن مشروعيتها ثبتت ثبوتاً عاماً، وفي هذا يقول ابن العربي: "المصلحة وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"<sup>(3)</sup>.

(1) محمد بن الحسن الحجوي.. الفكر الساميفي تاريخ الفقه الإسلامي. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1، 159:1.

(2) إبراهيم بن موسى الشاطبي. الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م) ط1، 633، 2.

(3) محمد بن عبد الله بن العربي. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ط1، 1: 779.



## الخاتمة:

### أولاً: النتائج:

- 1- إن لكتاب البرهان منزلة عند علماء الأصول لكونه مدونة أمينة لنقل كلام علماء الأصوليين القدامى التي لم تصلنا مؤلفاتهم، وكان لعلماء المالكية أكبر الأنصبة في شرحه وبيانه وإيضاحه ونقده.
- 2- إن اعتراضات الجويني على مالك منها ما هو محل بحث واجتهاد كمسألة الخطاب الوارد على سبب مخصوص، ومنها ما هو مجرد إلزام من الجويني، وليس لمالك فيه صريح قول.
- 3- إن الجويني ذهب إلى حجية الاستدلال المرسل (الاستصلاح): ولكن قيّد الرجوع إليه بضرورة التوسط وعدم الإفراط، وبشرط التقريب والمداناة من شواهد الشرع؛ وكان انتقاده لمالك موجهاً إلى إكثاره من الاسترسال لا إلى أصل احتجاجه به؛ ورد الأبياري هذا الاعتراض بأن المصلحة لا بد أن تكون مستندة إلى قانون الشرع، قارة على منهجه، مقربة من أصوله. وبأن المالكية موافقون للجويني في ذلك ولا خلاف.
- 4- إن عمل أهل المدينة المستفيض المتواتر كمكان قبره عليه السلام ومقدار الصاع لا يخالفه أحد، وإنما الخلاف واقع في حجية العمل الاجتهادي لأهل المدينة.
- 5- إن الجويني قسم مقاصد الشريعة إلى خمسة أقسام سماها أصولاً، واعترض على مالك في عدم تفريقه في محامل الأمر بين ضروري و حاجي وتحسيني، وأنه قد يغلب التعبد فيها على جانب المعنى مع كون المعنى لائحاً.
- 6- إن الأبياري والمازري سلّموا بصحة تأصيل الجويني في باب الأصولي، ولكنهما منعا إلزامه مالكا ما لا يلزم، وعارضاه في تطبيق هذه الأصول بشكل يناقض قول مالك فيها معتقدين أن مالكا قال من جهة أخرى غير الجهة التي نظر إليها الجويني؛ ولذلك كان معظم ردهما عليه من جنس إنكار التفرع لا الاختلاف في سلامة التأصيل.
- 7- إن لاعتراضات الجويني على مالك أثرا واضحا في ضبط معيار الفكر الاستصلاحي عند الأصوليين عامة والمالكية خاصة، ولذلك وقّف محققوهم بين تأصيل الجويني له وتطبيقات مالك إياه في السياسة والإيالة، وأنكروا في جانب التأصيل كل تجاوز لوضع ميزان التعليل المنصوب في الشرع على النحو الذي وضع الجويني سبيله من: موافقة الشواهد والأصول والتزام التقريب عن منهج تصرف الشرع في المصالح، دون ميل إلى

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

كفة النأي والإفراط، مع ضرورة التوسط في استعمال المصالح بحيث لا ينحو نحوها  
المجتهد إلا مدانياً في منحاه لمبلغ انتحاء الصحابة نحوها واستعمالهم إياها في اجتهاداتهم.

ثانياً: التوصيات:

1- توصي الدراسة بمتابعة حلقات الدرس الأصولي لتعقبات الأبياري أو المازري على الجويني  
وربطها بالتطبيقات الفقهية المقارنة بين المذهب الذي انتسب إليه الجويني والمذهب  
الذي انتسب إليه الأبياري والمازري، وأعني مذهبي الإمامين المجتهدين العلمين الأعلامين:  
مالك والشافعي رحمهما الله.

2- توصي الدراسة بمزيد من التحقيق فيما نسب إلى مالك رحمه الله من مسائل أدخلت في  
توسعه الاستصلاحي، ولا سيما ما نقل عنه من فتوى بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح  
ثلثها.

فهرس المصادر والمراجع:

01. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، د.ط.
02. الأبياري، علي بن إسماعيل. مقدمة تحقيق كتاب التحقيق والبيان. تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ - 2013م.
03. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
04. الحجوي، حمد بن الحسن بن العربي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.
05. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ - 2006م)، د.ط.
06. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
07. سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبوداود. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
08. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ - 1967م.
09. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
11. الصُّمادجي، حسن حسني. الإمام المازري. (تونس: دار الكتب الشرقية، د.ت)، د.ط.
12. علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1404هـ.
13. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. فرائس الأصول شرح المحصول. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
14. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول. تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
15. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. المُعلم بفوائد مسلم. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1991م.
16. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
17. محمد بن محمد ابن مخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003م.

نقد الإمام الجويني للإمام مالك (رحمهما الله) في (البرهان)

دراسة تحليلية في اعتراضاته وردود الأبياري والمازري عليه

18. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
19. المقرئ، أحمد بن محمد أبو العباس. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. تحقيق: مصطفى، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلي، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358 هـ - 1939 م)، د. ط.
20. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن المنذري. التكملة لوفيات النقلة. تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، 1948 م.